

مرسوم بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ
الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي
فيروس كورونا - كوفيد 19

صيغة محينة بتاريخ 30 أغسطس 2021

**مرسوم رقم 2.21.507 صادر في 27 من ذي القعدة 1442
(8 يوليو 2021) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ
الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي
فيروس كورونا - كوفيد 19.**

كما تم تعديله ب:

- مرسوم رقم 2.21.643 صادر في 16 من محرم 1443 (25 أغسطس 2021)،
الجريدة الرسمية عدد 7017 بتاريخ 21 محرم 1443 (30 أغسطس 2021)،
ص 6465.
- مرسوم رقم 2.21.590 صادر في 18 من ذي الحجة 1442 (29 يوليو 2021)،
الجريدة الرسمية عدد 7009 بتاريخ 22 ذو الحجة 1442 (2 أغسطس 2021)،
ص 5795.

مرسوم رقم 2.21.507 صادر في 27 من ذي القعدة 1442 (8 يوليو 2021) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19¹

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، المصادق عليه بالقانون رقم 23.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.60 بتاريخ 5 شوال 1441 (28 ماي 2020)؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.420 الصادر في 23 من شوال 1442 (4 يونيو 2021) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19؛

وبالنظر إلى ما تقتضيه الظرفية من ضرورة الاستمرار في الإجراءات اللازمة للحد من تفشي الجائحة مع الحرص على تناسب الإجراءات والتدابير المتخذة بمختلف جهات وعمالات وأقاليم المملكة مع تطور الحالة الوبائية؛

وباقترح من وزير الداخلية ووزير الصحة؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة بتاريخ 27 من ذي القعدة 1442 (8 يوليو 2021)،
رسم ما يلي:

1- الجريدة الرسمية عدد 7002 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1442 (9 يوليو 2021)، ص 5204.

المادة الأولى²

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية بالمادة الثانية من المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020)، تمديد، من يوم السبت 10 يوليو 2021 في الساعة السادسة مساءً إلى غاية يوم الأحد 31 أكتوبر 2021 في الساعة السادسة مساءً، مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني، المعلن عنها بموجب المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19.

المادة الثانية

يجوز لوزير الداخلية أن يتخذ، في ضوء المعطيات المتوفرة حول الحالة الوبائية السائدة، وبتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية، كافة التدابير المناسبة، على الصعيد الوطني، بما يتلاءم وهذه المعطيات.

كما يجوز لولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم، كل في نطاق اختصاصه الترابي، أن يتخذوا، في ضوء المعطيات نفسها، وفي إطار تطبيق مقتضيات المادة الثالثة من المرسوم السالف الذكر رقم 2.20.293، كل تدبير من هذا القبيل على مستوى عمالة أو إقليم أو جماعة أو أكثر.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، ويسند تنفيذه إلى وزير الداخلية ووزير الصحة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1442 (8 يوليو 2021).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفيتيت.

وزير الصحة،

الإمضاء: خالد آيت طالب.

2- تم تغيير المادة الأولى أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.590 صادر في 18 من ذي الحجة 1442 (29 يوليو 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7009 بتاريخ 22 ذو الحجة 1442 (2 أغسطس 2021)، ص 5795.

- تم تغيير المادة الأولى أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.21.643 صادر في 16 من محرم 1443 (25 أغسطس 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7017 بتاريخ 21 محرم 1443 (30 أغسطس 2021)، ص 6465.